محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٨٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميـــــز:

المميز ضـده: الحـــــــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٩٥ فصل ٢٠٠٧/٥/١٧ القاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية الحكم باعلان براءة المتهم / عن كافة التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عمـلاً بأحكـام المـادة ١٧٧ مـن الأصول الجزائية إدانة المتهم المسـعدين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملا بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم بحبسه مدة أسبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وفق ما عدلت .

g07-838 رش

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف الرسوم .

ولإســـقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف بحيث تصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة أن تم ضبطها.

lawpedia.jo

وتتـــلخص أسباب التمييـــــز بما يلـــــــــي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز حيث أن المميز دافع عن نفسه نتيجة مشاجرة كان المتسبب فيها هو المشتكي الذي قام بضرب المميز بواسطة (شفرة) على عينه وهذا ما يؤكده التقرير الطبي الحاصل عليه من مستشفى هيا العسكري والمحفوظ بملف القضية وكان يجب علـــى محكمة الجنايات الكبرى اعتبار المميز في حالة دفاع عن نفسه وهذا ثابت من مدلول البينات المقدمة في هذه القضية .

٢- أخطـــأت المحكمـــة وخالفـــت القانون حيث اعتبرت المداخلة الجراحية الطبية التي أجريت للمشتكي) سبباً خارجاً عن إرادة المميز لتحقيق النتيجة الجرمية وذلك أن التقريـــر الطبـــي الاولـــي الذي حصل عليه المشتكي) في يوم الحادث من مستشفى هيا العسكري افاد بأن حالته العامة جيدة وادخل للمراقبة والعلاج فقط. وأن الطبـــيب الشرعي لم يجزم بأن الإصابة اللاحقة بالمشتكي ( ) شكلت خطورة على حياته (ص ١٩) من محضر محكمة جنايات العقبة.

٣- وبالتـــناوب فإن نية المميز لم تتجه إلى ازهاق روح المشتكي) بل اتجهت إلى إيذائـــه وبدليل أن المميز لم يتابع ضرب المشتكي بل ولى هارباً دون وجود حائل أو مانع وكان في مقدوره أن يتابع ضربه للمشتكي.

٤- وبالتـــناوب فإن واقعة إلقاء القبض على المميز باطلة وما تلاها من إجراءات باطلة أيضاً حيث يخلو ملف القضية من محضر إلقاء القبض على المميز المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٥- وبالتـــناوب فـــإن المميـــز كان وقت ضربه للمشتكي واقعاً تحت تأثير سورة غضـــب شديد جراء قيام المشتكي ا بضربه بواسطة (شفرة) على عينه واحدث فـــيها نزيف وضربه كذلك على خده الايمن وانفه واحدث فيهما جراحاً قطعية وهذا ثابت من خلال التقرير الطبي الحاصل عليه المميز والمحفوظ بملف القضية.

٦- وبالتـــناوب فـــإن القـــرار المميـــز جاء مجحفاً وغير معلل ومخالف للواقع ومشوب بالقصور وعدم التسبيب ومخالفاً للقانون ذلك أن الحكم يجب أن يكون واضح الدلالة كـــاملاً في منطوقه مبنياً على وقائع ثابتة بصورة جازمة حيث لا يجوز التوسع في المسائل الجزائية وخصوصاً فيما يضر المتهم.

lawpedia.jo

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت كل من المتهمين :

١-

٢-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما عن الجرائم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣- حمـــل وحـــيازة أداة حـــادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

ونجـــد أن واقعة الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المتهمين عقـــدا العزم على قتل المشتكي على اثر خلافات سابقة بينهما وتنفيذاً لـــذلك وفـــي حوالي الساعة الثالثة من صباح يوم ٢٠٠٦/٧/١ ذهبا إلى مجمع السفريات مكـــان وجود المشتكي بواسطة سيارة كان يقودها المتهم ولدى وصولهما قام المتهم بإعطاء أداة حادة للمتهم والذي قام بطعن المشتكي بواسطتها في منطقة الصدر ونفـــذت إلى تجويف الرئة وشكلت خطورة على حياته ولولا التداخل الجراحي والعلاجي لادت إلى وفاته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

لدى المحاكمة امام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٧/٢٩٥ وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت المحكمة إلى أن واقعة الدعوى كما خلصت إليها من البيـــنات المقدمـــة تتلخص أن المشتكي شقيق والد المتهمين . وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ واثـــناء وجوده بمجمع باصات عمان العقبة وبعد منتصـــف الليل حضر المتهم بسيارة التاكسي التي يعمل عليها وحصل خلافاً بينهما علـــى اثـــر قيام المتهم بقطع الإشارة الضوئية أثناء ركوب المشتكي معه بالتاكسي عـــندها طلـــب المتهم من المشتكي النزول من السيارة إلا انه لم ينزل وبعد دخول المـــتهم إلى المركز الأمني نزل المشتكي من السيارة واثناء مسيره وخروج المـــتهم من المركز الأمني لحق به المتهم وحصل نقاش بينهما وتشاجرا مع بعضـــهما الـــبعض وضرب كل منهما الاخر إلا أن الأشخاص المتواجدين قاموا بالفصل بينهما وبعد ذلك شاهد المشتكي شقيقه يتشاجر مع المتهم . وعندما اقترب المشـــتكي منهما وغادر المتهم المكان وفي هذه الأثناء حضرت الشرطة لالقاء القبض على المشتكي لان المتهم تقدم بشكوى بحقه لدى المركز الامني يتهمه فـــيها بالســـرقة واثناء أن كان المشتكي يتحدث مع الشرطة حضر المتهم وقام بضـــرب المشـــتكي بواســـطة سكين بكتفه من الجهة اليسرى ولاذ بالفرار وسقط المشتكي على الأرض وتم اسعافه للمستشفى وقامت الشرطة بإلقاء القبض على المتهمين وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين بأن المشتكي مصاب بطعنة بالصدر من الجهة

اليســـرى الخلفية مخترقة تجويف الرئة وأحدثت نزيف حول الرئة اليسرى وان الإصابة شكلت خطورة على حياته.

ووجدت المحكمة أن الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جـــناية الشـــروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات لذلك قررت تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ ، ٧٠ عقوبات لتصبح جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات .

ووجـــدت من خلال البينة أن المتهم لم يتدخل ولم يساهم ولم يساعد ولم يقوي من عزيمة شقيقه المتهم وحيث أن النيابة لم تقدم أي بينة تربط المتهم بالجرم المسند إليه فقررت اعلان براءته من هذه التهمة.

ووجـــدت أن المـــتهم قام بتاريخ الحادث بطعن المشتكي بواسطة سكين كانت بحوزته لذلك قررت إدانته بهذه التهمة كما وجدت أن النيابة لم تقدم الدليل على أن المتهم كان بتاريخ الحادث بحوزته أي أداة حادة لذلك قررت إعلان براءته .

وبـــناء علـــيه قررت إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة كما نجد أن المحكمة قـــررت تجـــريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانـــون العقـــوبات وفقاً لما عدلت والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرســـوم ولإســـقاط الحـــق الشخصي واعتباره سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقـــوبات تخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر وعمـــــلاً بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها.

لـــم يـــرتض المتهم المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة طعنه المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩.

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز.

lawpedia.o

وفـــــــــي الرد على أسباب التمييز :

وعـــن أسباب التمييز مجتمعة والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى باعتـــبارها الحـــادث شروع بالقتل مع أن نية المتهم لم تتجه إلى ازهاق روح المشـــتكي بـــل اتجهت إلى إيذائه ودليل ذلك انه لم يتابع ضرب المشتكي وان المميز كان حين ضرب المشتكي واقعاً تحت تأثير سورة الغضب الشديد جراء قيام المشتكي بضربه بواســـطة شـــفرة على عينه وان النتيجة التي توصلت إليها المحكمة كانت مخالفة للقانون وكان قرارها غير معلل تعليلاً كافياً.

وفـــي الرد على ذلك نجد أن قضاء محكمة التمييز قد استقر على أن النية الجرمية من جناية الشروع بالقتل من الأمور الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه ويستدل عليها مـــن ظـــروف الدعوى وملابساتها ومن الأداة المستعملة في الجريمة وما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أو بطريقة استعمالها وموقع الإصابة في جسم المجني عليه.

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى استمعت لشهادة الطبيب
وافـــاد أن الطعنة كانت بالصدر حول الرئة والإصابة من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستخدمة شكلت خطورة على حياة المصاب ولولا التداخل الجراحي الذي تم والاسعاف الفوري لأدت مثل هذه الإصابة لحصول الوفاة.

وحـــيث اســـتظهرت محكمة الجنايات الكبرى نية القتل لدى المتهم من قيام المميز بطعـــن المجني عليه بأداة حادة (سكين) وهي أداة قاتلة في طبيعتها وفي موقع خطر من جسم المجني عليه نفذت إلى داخل التجويف الصدري وشكلت خطورة على حياة المصاب الذي يدل بشكل قاطع أن نية المتهم قد اتجهت إلى ازهاق روح المجني عليه وحيث انه لم يتمكن من ذلك لاسباب لا دخل لارادته فيها فإن ذلك يوفر من فعله عنصر القصد الجرمي لجريمة الشروع بالقتل.

وحـــيـــث خلصـــت محكمـــة الجنايات إلى ذلك فيـــكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

امـــا أن كـــون المميـــز كان حين ضرب المشتكي واقعاً تحت تأثير سورة الغضب الشديد من جراء قيام المشتكي بضربه بواسطة شفرة على عينه .

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى أقوال المميز على ص١٢ من محضر المحاكمة امام محكمة الجـــنايات الكبـــرى نجـــد انـــه قال: **(فقمت بخمش عيني وذهبت واحضرت تقرير طبي وادعـــيت علـــى انه قام بضربي)** لذلك نجد أن ادعاء المميز بسورة الغضب مخالفة للواقع ولما أفاد به لدى محكمة الموضوع كما انه لم يثر ذلك امام المحكمة مما نرى معه أن ادعاءه هذا غير وارد ويتعين رده من هذه الجهة.

وعليه فإننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً مستمداً من بينات الدعوى وقامت بتطبيق القانون على هذه الوقائع تطبيقاً سليماً بعد تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم وقامت بإيقاع العقوبة المناسبة بحق المتهم بما يتفق والقانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً مما نرى معه أن أسباب التمييز غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها.

lawpedia.jo

لذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ رجب سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٠٠٧/٨/١٢م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش